

الاختبار النهائي للفصل الأول من عام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ لمقرر (١٠٢) سلم الأسرة في الإسلام  
استمعن بالله ﷻ ، ثم اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاث بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات

م	السؤال
١	تُعدُّ الزوجة في الأسرة المسلمة هي مصدر: (أ) الحافظة. ب . القوامة. ج. قوة الرابطة واستدامتها في الغالب.
٢	قوله ﷺ: (فإن ثالثهما الشيطان) دليل على: أ. منع سفر المرأة من دون محرم. (ب) تحريم الخلوة غير الشرعية. ج. مشروعية الحجاب.
٣	الخطاب الشرعي في الأمر بغض البصر ورد في حق: (أ) الرجال فقط. (ب) الرجال والنساء. ج. النساء فقط.
٤	من الحكم الشرعية لتحريم الزنا: (أ) حفظ الأنساب من الاختلاط. ب . عدم التشبه بالحيوانات. ج. مراعاة الكفاءة في النسب.
٥	ما يتقدم بين يدي عقد النكاح من إظهار الرجل رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية، يُعرف بأنه: أ. النظرة الشرعية. ب . النكاح. (ج) الخطبة.
٦	من المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً بالنسب: (أ) العمة . ب . زوجة الجد. ج. المطلقة البائنة.
٧	حكم الزواج في حق من لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا عند تركه: أ . الندب. ب . الوجوب. (ج) الإباحة.
٨	قول الخاطب للولي: "زوّجني ابنتك أو أختك على أن أزوجه ابنتي أو أختي ولا صداق بيننا"، يُسمّى: أ . نكاح المتعة. (ب) نكاح الشغار. ج. نكاح التحليل.
٩	الانتقال لبيت الزوجية والسكنى من الشروط: أ. غير اللازمة للمرأة. ب. الصحيحة المضافة للعقد. (ج) الصحيحة التي يتضمنها العقد
١٠	حكم منع الزوج زوجته من زيارة والديها: أ. يجوز له ذلك مطلقاً. ب. لا يجوز له ذلك مطلقاً. (ج) يجوز إذا ترتب على ذلك ضرر.
١١	تستحق الزوجة المهر: (أ) بمجرد تمام العقد. ب. بعد الدخول بها. ج. بالخطبة.
١٢	من الحقوق الزوجية المشتركة، حق التوارث، ويثبت لكلا الزوجين: أ. بعقد النكاح بينهما، مع الدخول بالزوجة. (ب) بمجرد عقد النكاح بينهما، ولو قبل الدخول بالزوجة. ج. بالدخول بالزوجة.
١٣	من الشروط الشرعية لنظر الخاطب إلى المرأة المخطوبة أن يُقَصَّر في النظر على القدر الذي يجوز له النظر إليه منها، وهو: أ. الوجه والكفان. (ب) ما يظهر غالباً. ج. الوجه.
١٤	من المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً، بمجرد العقد: أ. عمة الزوجة. (ب) أم الزوجة. ج. أخت الزوجة.
١٥	حكم الزواج من حيث الأصل: (أ) واجب. (ب) مباح. ج. مندوب.
١٦	أركان الزواج: (أ) زوج وزوجة وإيجاب وقبول. ب. زوج وزوجة وولي وقبول. ج. زوج وزوجة ورضا الطرفين والولي.
١٧	"ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبله مما يصح بدله والانتفاع به"، هو تعريف: (أ) الشروط في عقد الزواج. ب. شروط عقد الزواج. ج. الشروط الفاسدة في العقد.
١٨	اشتراط الزوج على الزوجة عند عقد النكاح، أن لا مهر لها، حكمه أن: أ . الشرط صحيح والعقد صحيح. ب. الشرط فاسد والعقد صحيح. (ج) الشرط فاسد مفسد للعقد.
١٩	حكم التصديق باليسير من مال الزوج بدون علمه، مما لا يلحقه به ضرر مما جرت به العادة كإطعام الجيران والسائلين (حسب فتوى اللجنة الدائمة): (أ) جائز. ب. محرم. ج. مكروه.
٢٠	زوج آلى من زوجته مدة أربعة أشهر، ثم وطنها قبل انقضاء الأربعة الأشهر، فما الحكم في حق الزوج: أ. يُجبر على طلاق زوجته. (ب) يجب عليه كفارة اليمين؛ لحنثه. ج. لا شيء عليه.

٢١ أوجب الإسلام شكر الوالدين لا سيما الأم، لأجل: أ. أنها الأحق بالولد من أبيه. ب. النفقة عليها. (ج) الحمل و الرعاية.

٢٢ إذا تعارضت طاعة الوالدين مع عبادة، فإنه يقدم طاعة:

(أ) الوالدين إذا كانت العبادة نافلة. ب. الوالدين ولو كانت العبادة واجبة. ج. طاعة الأم دون الأب.

٢٣ طاعة الوالدين في طلاق الزوجة بلا سبب شرعي: أ. يلزم الزوج. (ب) لا يلزم الزوج. ج. يُحسُن بالابن أن يتحرى.

٢٤ حديث: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) ذكر الأمهات راجع إلى:

أ. أن عقوق الأم أكبر من عقوق الأب. ب. أن عقوق الأم هو الشائع. (ج) عظم حقها.

٢٥ العدل بين الأولاد (ذكوراً وإناثاً) في العطية يكون: (أ) بحسب السن. ب. بأن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. ج. بالتساوي.

٢٦ في قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) دليل على أن نفقة الولد على الوالد:

أ. مستحبة. (ب) واجبة. ج. مباحة.

٢٧ أقرب ذوي القربى هم: (أ) الأعمام. ب. الإخوة الأشقاء دون غيرهم. (ج) الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم.

٢٨ "حل عقد النكاح أو بعضه"، هذا تعريف: أ. الخلع. (ب) الطلاق. ج. الإيلاء.

٢٩ الصغير المميز الذي يعقل الطلاق: (أ) يصح طلاقه. ب. لا يصح طلاقه. ج. يصح منه في الطلاق الرجعي دون البائن.

٣٠ قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) دليل على:

أ. ذم البخل فقط. (ب) الاعتدال في الإنفاق. ج. ذم الإسراف فقط.

٣١ نشر الثقافة الإسلامية بين أفراد الأسرة علاج ل:

أ. مشكلة الفقر. ب. التباين الثقافي بين الأجيال. (ج) الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية.

٣٢ تأكيد كراهية الطلاق إذا كانت الزوجة: أ. قد أصيبت بمرض نفسي بسبب الزوج. (ب) فقيرة محتاجة. ج. غريبة لا قريب لها.

٣٣ من صور الطلاق البدعي أن يطلق الزوج زوجته في:

أ. فترة الحمل. (ب) وقت الحيض والنفاس. ج. طهر لم يجامعها فيه.

٣٤ الطلاق البائن بينونة صغرى (أ) يملك الرجل فيه حق إعادة المرأة المطلقة إليه من غير خطبة ولا عقد. ب. لا يمكن إعادة المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره. ج. يمكن للرجل أن يخطبها ويعقد عليها عقداً جديداً.

٣٥ إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وتسمية المهر، فلها المتعة، وهو إعطاؤها شيئاً من المال، وحكم هذا:

أ. واجب. ب. مباح. (ج) مستحب.

٣٦ قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) دليل على:

أ. فسخ النكاح. (ب) مشروعية الخلع. ج. مشروعية الطلاق البائن.

٣٧ الحكمة من مشروعية الخلع: أ. إعمال قاعدة العدل بين الزوجين. (ب) حتى لا يبخس الزوج حقاً لزوجته. ج. الحفاظ على الأسرة.

٣٨ الذي صُح عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أن عدّة المرأة بعد الخلع: أ. مثل عدّة المطلقة. ب. ليس عليها عدّة. (ج) تعتد بحبضة واحدة.

٣٩ من أبرز العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ: أ. عدم الإنجاب. ب. البزوص. (ج) إذا قَصَّر الزوج في النفقة.

٤٠ إذا فسخ عقد النكاح قبل الدخول بالمرأة بسبب عيب في الرجل لا تعلمه المرأة فلها:

(أ) كامل المهر. ب. نصف المهر. ج. ليس لها شيء.

مع الدعاء لك بالتوفيق والنجاح